

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، -جمعاً ودراسة مقارنة

د. محمد بن سند الشاماني

أستاذ الفقه المشارك

(كلية الشريعة/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ المملكة العربية

السعودية)

Abu.haithm@hotmail.com

المستخلص

هذا البحث يدور حول نازلة قديمة متجددة تعم بها البلوى في بعض فترات الزمان وهي الأوبئة والأمراض التي تجتاح البشرية وتقتلهم جماعات ووحداً، ويهدف البحث إلى التعريف بمفهوم الأوبئة التي تصيب البشر، وذكر نماذج للأوبئة التي مرت على البشرية، مع توضيح المنهج الشرعي في التعامل مع تلك الأوبئة، وتلمس الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بها، وموقف الطب الحديث منها.

وسوف يتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث يستقريء المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، ويقوم بجمعها، وتحليلها، وتصنيفها، ثم يتبع المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل، وأدلتها، كما يبرز في الخاتمة نتائج البحث وتوصياته، ويذيله بفهرس للمصادر والمراجع، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الأوبئة، الوباء، العدوى، الأمراض، الطاعون

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله
وصحبه، وبعد:

فهذا البحث يدور حول نازلة قديمة متجددة تعم بها البلوى في بعض فترات
الزمان وهي الأوبئة والأمراض التي تجتاح البشرية وتقتلهم جماعات ووحداناً،
ومشكلة البحث تدور حول السؤال الرئيس التالي: ما مفهوم الأوبئة التي تصيب
البشرية؟ وما الأحكام المتعلقة بها التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم؟ وتتفرع
عنه أسئلة منها: ما هي الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة؟، وما الأحكام المتعلقة
بالأوبئة في المواريث؟، وما هي طريقة التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب
الحديث؟.

ويهدف البحث إلى التعريف بمفهوم الأوبئة التي تصيب البشر، وذكر
نماذج للأوبئة التي مرت على البشرية، وتوضيح المنهج الشرعي في التعامل مع تلك
الأوبئة، وتلمس الحكم الفقهي للمسائل المتعلقة بها التي بحثها الفقهاء المتقدمون،
مع بيان موقف الطب الحديث منها.

ومن أسباب اختيار موضوع هذا البحث ما يلي:

1. أهمية الموضوع وعموم البلوى به في كثير من الأزمان والمجتمعات.
2. جهل كثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوبئة والتي تمس
عباداتهم ومعاملاتهم.
3. عدم وجود دراسات فقهية تجمع حكم مسائل الأوبئة التي بحثها الفقهاء في
موضع واحد.

تأتي أهمية هذا البحث من موضوعه - وهو الوباء- الذي لا تخلو فترات من حياة البشرية من وجوده، وتعم البلوى بنزوله، مما يحير الناس في طريقة التعامل معه، ومعرفة الأحكام المترتبة عليه، في العبادات والأنفس والأبدان والأموال.

وبعد البحث والتقصي لم أجد من أفرد المسائل المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشر ببحث خاص يجلي حقيقتها، ويوضح أحكامها الفقهية التي تعرض لها الفقهاء المتقدمون.

أما المعاصرون فقد وجدت بعض البحوث والرسائل العلمية التي تعرضت لجزيئات وجوانب قريبة من الموضوع، منها:

1- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير 2004، جامعة الامام محمد بن سعود.

2- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، للدكتور عبد الله الطيار، كلية الشريعة بجامعة القصيم.

3- ضوابط التعامل مع المصابين بالأمراض العدائية في ضوء الشريعة الإسلامية، لطاهر بن محمد الأهدل.

4- أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج -دراسة فقهية، للدكتور خالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

5- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث -دراسة فقهية، رسالة ماجستير في الفقه، لإيمان بنت عبد العزيز المبرد. كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

والفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة واضح من عناوين كل منها، وحدودها: حيث يهتم البحث الذي بين أيدينا بجمع المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء المتقدمون حول الأوبئة، بينما تتوجه الدراسات الأخرى إلى دراسة الأمراض المعدية، وهناك فرق واضح بين الوباء بمفهومه الذي بينه الباحث - الذي ينتشر ويعم ويقتل المئات بل الآلاف-، والأمراض المعدية التي قد لاتصل إلى حد وصفها بالوباء.

أما الفرق من ناحية حدود البحث الموضوعية وحدود الدراسات السابقة فظاهر حيث تتعلق الدراسات السابقة بأحكام الأمراض المعدية دون تقييدها بمسائل المتقدمين كما في الدراسة الأولى، أو بأثرها في باب معين - كما في الدراستين الثانية والرابعة-، أو بضوابط التعامل مع المصابين - كما في الدراسة الثالثة-، أما الدراسة الأخيرة فتتوجه إلى تدابير الوقاية من الأمراض دون تقييدها بصفة العدوى، وتضيف إلى ذلك الكوارث كالحوادث بأنواعها والحروب.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو

التالي:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف الأوبئة، ونماذج لها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأوبئة.

المطلب الثاني: نماذج للأوبئة التي تصيب البشر.

المبحث الثاني - الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة لرفع الوباء.

المطلب الثاني: حكم القنوت لرفع الوباء.

المبحث الثالث - الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الجنائز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم غسل الموتى في الأوبئة.

المطلب الثاني: دفن الموتى بالأوبئة في قبر واحد إذا كانوا مجموعة.

المبحث الرابع - الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الموارث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التصرف في الثلث زمن الأوبئة.

المطلب الثاني: الميراث في الأوبئة.

المبحث الخامس - التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب الحديث، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: حكم التطعيم لأجل الأوبئة.

المطلب الثاني: حكم الدخول لبلد الوباء والخروج منها.

المطلب الثالث: موقف الطب الحديث من الأوبئة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

وسوف يسلك الباحث - بإذن الله تعالى - في إعداد هذا البحث المنهج

الاستقرائي حيث يستقريء المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، ويقوم

بجمعها، وتحليلها، وتصنيفها، ثم يتبع المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في

حكم تلك المسائل، وأدلتها، وفق الخطوات التالية:

1. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من خلال المصادر المتاحة.

2. ذكر صورة المسائل المراد بحثها قبل بيان حكمها.
 3. ذكر الأقوال الفقهية في المسائل اتفافية كانت أو خلافية مقتصرأ في بيان الخلاف على المذاهب الأربعة.
 4. عرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة قدر الإمكان، ثم الترجيح مع سببه.
 5. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مع كتابتها بالرسم العثماني.
 6. تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر درجة الحديث - إن لم يكن في الصحيحين - معتمداً على الكتب التي تهتم بذلك.
 7. الترجمة للأعلام غير المشهورين باستثناء الصحابة الكرام، والأئمة الأربعة.
 8. الإعراض عن ترجمة البلدان والأماكن الجغرافية لاشتهار أكثرها، وبعداً عن إثقال الحواشي بما ليس من مقصود البحث.
 9. ختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.
 10. وضع الفهارس الفنية اللازمة.
- وأسأل الله سبحانه التوفيق والإعانة والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبينا محمد خير العباد، وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم المعاد.

المبحث الأول

تعريف الأوبئة ونماذج لها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأوبئة

أولاً- تعريف الأوبئة في اللغة:

الأوبئة: جمع وباء، مثل: أمتعة مفردها متاع، والوباء بالهمز، يُمدّ ويقصر⁽¹⁾، وقد وبئت الأرض وبأً، ووبؤت وبأً ووباءة وإباء وإبءة على البدل، وأوبأت، وأرض وبئة، ووبئته: كثيرة الوباء، والاسم البيئته، واستوبأ الأرض استوخمها⁽²⁾. وقد جاء في المعاجم وكتب اللغة لمعان منها:

أنه كل مرض عام، وقيل: هو الطاعون، وقيل: الإيماء، فتؤمي لمن أمامك بأن تشير إليه بيدك، وتقبل بأصابعك نحو راحتك تأمره بالإقبال إليك. أو تؤبيء لمن خلفك فتفتح أصابعك إلى ظهر يدك تأمره بالتأخر عنك⁽³⁾.

ثانياً- تعريف الأوبئة في الاصطلاح:

عرّف الأطباء القدماء الوباء بعدة تعريفات تختلف في عبارتها، وتتفق في مضمونها، وممن عرفه:

ابن النفيس⁽⁴⁾ حيث قال: "الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة"⁽¹⁾.

(1) انظر: المحكم والمحيط الأعظم 566 / 10، المصباح المنير 646 / 2، تاج العروس 478 / 1.

(2) انظر: المحكم والمحيط الأعظم 566 / 10، المصباح المنير 646 / 2،

(3) انظر: المحكم والمحيط الأعظم 566 / 10.

(4) هو علي بن أبي الحزم القرشي، أخذ الطب بدمشق، ألف في الطب كتاب الشامل، وصنف في الفقه وأصوله وفي المنطق، ولم يكن على وجه الأرض مثله في الطب، توفي سنة 687 هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2 / 186 - 188، الأعلام للزركلي 4 / 271.

وعن الحكيم داوود الأنطاكي⁽²⁾: "الوباء: حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وله علامات: منها الحمى، والجدرى، والنزلات، والحكة، والأورام وغير ذلك"⁽³⁾.

وقال ابن سينا⁽⁴⁾: "الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه"⁽⁵⁾، وقريب منه قولهم: "الوباء ينشأ عن فساد يعرض لجوهر الهواء بأسباب خبيثة سماوية أو أرضية، كالشهب والرجوم في آخر الصيف، والماء الآسن، والجيف الكثيرة"⁽⁶⁾.

(1) انظر: تاج العروس 1/ 478.

(2) هو داود بن عمر الأنطاكي، رئيس الأطباء في زمانه، ولد في أنطاكية، وهاجر إلى القاهرة، ثم رحل إلى مكة، من تصانيفه: تذكرة أولي الألباب، وألفية في الطب. انظر: الأعلام للزركلي 2/ 333، معجم المؤلفين 140/4.

(3) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 26/ 262.

(4) هو الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي، فيلسوف طبيب، صنّف في الطب والفلسفة والمنطق، من مصنفاته: "القانون"، و"الشفاء"، توفي سنة 428 هـ. انظر: الكامل في التاريخ 7/ 783، وعيون الأنبياء في طبقات الأطباء ص 437 - 459، ووفيات الأعيان 2/ 157.

(5) ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون ص 38.

(6) انظر: المصدر السابق.

وعرفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله: "هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً"¹.

أما التعريفات عند المعاصرين فمنها:

تعريف معجم اللغة العربية المعاصرة الذي جاء فيه أن الوباء: "كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون"².

وعرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: "كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سُمي وباء عالمياً"³.

ثالثاً- الفرق بين الطاعون والوباء:

تقدم تعريف الوباء عند الفقهاء والأطباء، أما الطاعون فُعرف بأنه: "بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهاب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء"⁴. وعرفه بعضهم بقوله: "الطاعون هو

(1) شرح مختصر خليل للخرشي 4/ 155.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 2392.

(3) الموسوعة الطبية الحديثة 13/ 1894.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 1/ 105، وانظر: فتح الباري 10/ 180.

الوباء"¹، أو "الموت من الوباء"²، وقال صاحب النهاية: "الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان"³، إلى غير ذلك من التعريفات المختلفة⁴.

والناظر في التعريفات السابقة لكل من الوباء والطاعون يلاحظ أن هناك اتجاهان في تعريفهما:

أحدهما: الاتجاه الذي يرى أن الطاعون هو الوباء، وأنهما متطابقان، وهو ظاهر قول ابن سينا: "والطواعين تكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبية، ومن ثم أطلق على الطاعون أنه وباء بالعكس"⁵.

والاتجاه الثاني: أنهما متغايران وبينهما عموم وخصوص، وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين، ويدل على تباينهما:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»¹ مع حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدمنا المدينة، وهي أوبأ

(1) القوانين الفقهية ص 295. وانظر: القاموس المحيط ص 55.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 6 / 2158.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 127.

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر 10 / 180.

(5) نقله عنه ابن حجر في: الفتاوى الفقهية الكبرى 4 / 12.

أرض الله»²، حيث دل الحديث الأول على أن الطاعون لا يدخلها، بينما الحديث الثاني يدل على أن الوباء يدخلها فدل على تغييرهما. وهذا التغيير لا يمنع من إطلاق أحدهما على الآخر مجازاً³.

المطلب الثاني: نماذج للأوبئة التي تصيب البشر

يجد الناظر في كتب التاريخ كثيراً من الأخبار عن أوبئة وطواعين نزلت بالبشرية على مر العصور، وقد أدت تلك الأوبئة إلى مرض وموت الآلاف بل الملايين من البشر، ووقع في بلاد المسلمين - خاصة - طواعين ذكرها كتاب السير والتاريخ والتراجم، وشراح الحديث، قال في التوضيح⁴: " وفي الإسلام عدة طواعين جمعتها في جزء، وذكرت ما أدركناه أيضاً، ومنها طاعون عمواس موضع بالشام مات منه معاذ وابنه وجميع أهله، ما بين الجمعة إلى الجمعة، واستشهد به أبو عبيدة، وكثير من المسلمين".

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة: باب لا يدخل الدجال المدينة، 22/3 برقم (1880)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، 1005/2 برقم (1379).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة: باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، 23/3 برقم (1889)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة، 1003/2 برقم (1376)، واللفظ للبخاري.

(3) انظر: فتح الباري 10/180.

(4) التوضيح لشرح الجامع الصحيح 459/17.

وفيما يلي سرد لبعض تلك الطوائع على سبيل المثال لا الحصر، مما وقع في تاريخ المسلمين من ذلك:

ما جهد المسلمين من الوباء عند قدوم النبي ﷺ وأصحابه ﷺ إلى المدينة مهاجرين، حيث أصابتهم حمى المدينة فكانوا يصلون قعوداً، وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه ﷺ⁽¹⁾.

وكذلك ما وقع في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عندما خرج إلى الشام فلقية أمراؤه وأخبروه أن الأرض وبيته، فاستشار كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فاختلفوا عليه، ثم استشار مهاجرة الفتح فلم يختلف عليه منهم اثنان، وقالوا: ارجع بالناس فإنه بلاء وفناء، ثم لحقهم عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكان متخلفاً عنهم فلما عرف الأمر قال: عندي من هذا علم، فقال عمر: ما عندك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»⁽²⁾. فقال عمر ﷺ: فله الحمد فانصرفوا أيها الناس! فانصرف بهم⁽³⁾.

(1) انظر: السيرة النبوية لابن هشام 1/ 590.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون 7/ 130 برقم (5729)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها 4/ 1740 برقم (2219).

(3) انظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء 1/ 474-475 والرواية بكاملها في الصحيحين كما تقدم في تخريج حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

وفي سنة ثمان عشرة ومائتين وقع الوباء العظيم بمصر، فمات أكثرهم، ولم تبقَ دارٌ ولا قرية إلا مات أكثر أهلها. ولم يبق بمصر رئيس ولا شريف مشهور⁽¹⁾.

وفي سنة ثمان وثمانين ومائتين وقع الوباء بأذربيجان، فمات خلق كثير حتى فقد الناس ما يكفونون به الموتى، ولم يجدوا من يدفنهم، فكانوا يتركونهم مطروحين في الطرق⁽²⁾.

وفي سنة ست وأربعمائة نزل الوباء في البصرة حتى عجز الحفارون عن حفر القبور⁽³⁾.

وفي سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ورد الخبر بوباءٍ عظيم بالهند، وعزنة، وأصبهان، وجرجان، والرّي، ونواحي الجبل، والموصل، وخرج من أصبهان فيها أربعون ألف جنازة، ومات في الموصل بالجدرّي أربعة آلاف صبي⁽⁴⁾.

وفي خمس وعشرين وأربعمائة وقع الوباء بفارس حتى كانت الدُّور تُسدّ على أصحابها⁽⁵⁾.

(1) انظر: تاريخ الإسلام 27 / 15.

(2) انظر: تاريخ الرسل والملوك 83 / 10، الكامل في التاريخ 6 / 518.

(3) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 111 / 15.

(4) انظر: تاريخ الإسلام 23 / 29.

(5) انظر: المصدر السابق.

وفي سنة ست وثمانين وخمسمائة وصل ملك الألمان إلى أنطاكية، وفشا في
عسكره الوباء حتى لم يسلم من كل عشرة واحد، ولم يخرجوا من أنطاكية حتى
ملأوها قبوراً⁽¹⁾.

وفي سنة أربع وخمسين وستمائة اشتد الوباء بالشام وفني من أهل دمشق
خلق لا يحصى⁽²⁾.

هذه بعض الأوبئة التي مرت على بلاد المسلمين، والتي دوّنها المؤرخون
في كتبهم التي وصلت إلينا، أما في العصر الحديث فقد وقعت أوبئة وطواعين كثيرة
أيضاً منها:

وباء الموت الأسود (الطاعون) الذي انتشر في أوروبا وأدى بحياة ثلث
سكانها في منتصف القرن الرابع عشر⁽³⁾.

وكذلك الحمى الصفراء في فيلادلفيا ونيويورك، والكوليرا والتيفوس في
كاليفورنيا خلال القرن التاسع عشر⁽⁴⁾.

(1) انظر: زبدة الحلب في تاريخ حلب ص 422.

(2) انظر: ذيل مرآة الزمان 86 / 1.

(3) انظر: قصة الحضارة 22 / 122، الموسوعة الطبية الحديثة 13 / 1894.

(4) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الصلاة لرفع الوباء

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة لنوع واحد من الآيات والأفزع، وهي الصلاة لخسوف الشمس⁽¹⁾.

دليله:

حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس.. الحديث»⁽²⁾.

واختلفوا في الصلاة لغير الخسوف من الآيات والأفزع على أقوال:

القول الأول: استحباب الصلاة في كل فرع كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾.

(1) انظر: تحفة الفقهاء 1/181، المجموع 5/44، عجلة المحتاج 1/399.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، 2/34 برقم (1044)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، 2/618 برقم (901).

(3) انظر: الأصل للشيباني 1/444، تحفة الفقهاء 1/183، بدائع الصنائع 1/282.

(4) انظر: الإنصاف 5/405.

واستدلوا لذلك بما يلي:

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى لزلزلة بالبصرة⁽¹⁾.
وأنها من الأفراع، والأهوال مثل كسوف القمر والشمس فيُصلى لها
مثلهما⁽²⁾.

القول الثاني: أنه لا يصلى لشيء من ذلك إلا الزلزلة الدائمة، فيصلى لها
كصلاة الكسوف، وهو مذهب الحنابلة⁽³⁾.

واستدلوا لذلك بما يلي:

فعل ابن عباس - رضي الله عنهما -⁽⁴⁾.
وأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه الصلاة لشيء مخيف من
الرياح العواصف، والأمطار الغزيرة، مع وجودها في عهدهم⁽⁵⁾.

القول الثالث: لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة، بل يستحب أن يصلى
في بيته، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات، وهو قول الشافعية⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة
الخشوف 3 / 343، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات: باب في الصلاة في الزلزلة، 2 / 472.

(2) انظر: بداية المجتهد 1 / 224.

(3) انظر: المقنع ص 73، الإنصاف 5 / 405، كشف القناع 2 / 66.

(4) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(5) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 5 / 194.

(6) انظر: المجموع 5 / 44، تحفة المحتاج 3 / 65.

واستدلوا لذلك:

بأنه لم ينقل أن النبي ﷺ صلى جماعة لغير الكسوف من الأفراع⁽¹⁾.

القول الرابع: لا يصلى لهذه الآيات مطلقاً، وهو قول المالكية⁽²⁾.

ودليلهم:

عدم نقل ذلك عن النبي ﷺ ولم يخلُ عصره ﷺ من شيء من تلك

الآيات⁽³⁾.

الراجع:

أنه لا يصلى لشيء من الآيات الكونية المخيفة إلا لخسوف الشمس والقمر؛ لثبوت صلاته ﷺ للخسوف دون غيره، وما روي عن ابن عباس ﷺ - إن صح - فهو اجتهاد في مقابلة النقل الصحيح عن النبي ﷺ من ترك الصلاة لتلك الآيات، والله أعلم.

(1) انظر: المجموع 5/55.

(2) انظر: بداية المجتهد 1/224، مواهب الجليل 2/200، الفواكه الدواني 1/279.

(3) انظر: شرح التلقين 1/1100.

أما الصلاة لرفع الوباء - وهي مسألة هذا المبحث - فقد ذهب بعض الحنفية⁽¹⁾، وفقهاء المالكية⁽²⁾ إلى أنه تندب الصلاة لدفع الوباء والطاعون ونحوهما، وهذه الصلاة من ذوات السبب.

فتكون الصلاة لها أفذاذاً أو جماعة إذا لم يحملهم الإمام على ذلك فإن جمعهم لذلك فتكون واجبة حينئذ⁽³⁾.
وعللوا مشروعية الصلاة لذلك بأنه أمر يخاف منه⁽⁴⁾.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الصلاة لدفع الأوبئة كالطاعون ونحوه لا تشرع، لعدم ورود شيء في ذلك عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، مع وقوع تلك الأمور في عهدهم، وكذلك بالقياس على ما تقدم من ترجيح عدم مشروعية الصلاة لغير الخسوف من الأفزاع والآيات المخيفة، وما علل به القائلون بالصلاة لدفع الوباء والطاعون أنه أمر مخوف لا يكفي دليلاً.

المطلب الثاني: حكم القنوت لرفع الوباء

يطلق القنوت في اللغة على عدة معان منها⁽⁵⁾:

(1) انظر: حاشية الطحطاوي 1/ 547.

(2) انظر: التبصرة للخمّي 2/ 615، شرح مختصر خليل للخرشي 1/ 351، حاشية الدسوقي 1/ 308،
قرة العين بفتاوى علماء الحرمين ص 34.

(3) انظر: المصادر السابقة.

(4) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي 1/ 351.

(5) انظر: المحكم 6/ 338، الصحاح 1/ 261، مشارق الأنوار 2/ 186، تاج العروس 5/ 45.

الطاعة، والدعاء في الصلاة، وطول القيام في الصلاة، والسكوت والإمساك عن الكلام، والخشوع والخضوع والإقرار بالعبودية. ويصرف هذا اللفظ عند وروده إلى ما يحتمله الموضوع الذي ورد فيه¹.

والمقصود بالقنوت هنا: الدعاء بعد تكبير في قيام في الصلاة².

وقد اختلف الفقهاء في حكم القنوت لرفع الطاعون على قولين:

القول الأول: أنه يستحب القنوت في الصلاة لصرف الطاعون، وهو قول الحنفية³، والمالكية⁴، والمعتمد عند الشافعية⁵.

واستدلوا لذلك بما يلي:

1. أن النبي ﷺ دعا بصرف الوباء عن المدينة⁶؛ كما في حديث أم المؤمنين المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قدمنا المدينة وهي وبئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: «اللهم حبب إلينا

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 111، لسان العرب 2/ 73.

(2) انظر: معجم لغة الفقهاء ص 371.

(3) انظر: رد المحتار 2/ 11، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص 377.

(4) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 308.

(5) انظر: تحفة المحتاج 2/ 68، نهاية المحتاج 1/ 508.

(6) انظر: نهاية المحتاج 1/ 508.

المدينة كما حبيت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدّها، وحول
حُمّاها إلى الجحفة»⁽¹⁾.

2. أن الطاعون من أشد النوازل، فيقتل لرفعه كغيره من النوازل⁽²⁾.

القول الثاني: لا يشرع القنوت لرفع الطاعون؛ وهو مذهب الحنابلة⁽³⁾، وقول
بعض الشافعية⁽⁴⁾.

واستدلوا لذلك بما يلي:

أن الطاعون وقع في زمن عمر رضي الله عنه، ومع ذلك لم يقتلوا لرفعه⁽⁵⁾.
أن الموت بالطاعون شهادة فلا يُسأل لرفعه⁽⁶⁾. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهداء خمسة: المطعون، ... الحديث»⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى: باب من دعا برفع الوباء والحمى، 7/ 122 برقم
(5677)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة 2/ 1003 برقم (1376).

(2) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص 377.

(3) انظر: الفروع 2/ 367، كشاف القناع 1/ 421، المبدع 2/ 17، الإنصاف 2/ 175.

(4) انظر: روضة الطالبين 1/ 254، المجموع 3/ 494، نهاية المحتاج 1/ 508.

(5) انظر: الفروع 2/ 367.

(6) انظر: المصدر السابق.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب الشهادة سبع سوى القتل 4/ 24 برقم
(2830)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: باب بيان الشهداء 3/ 1521 برقم (1914).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول باستحباب القنوت لرفع الطاعون، للأدلة المتقدمة، وما ذكره القائلون بعدم مشروعيته من أنه لم ينقل عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع، كما أنه على التسليم بذلك فربما تركوا القنوت إثارةً للشهادة¹. وما ذكروه من أنه سبب للشهادة فلا يُدعى برفعه منتقض بالقنوت لنازلة العدو فيقنت لها مع أنه تحصل الشهادة لمن قتل منه، حيث ثبت سؤال العافية منها في قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية»².

أما القنوت لرفع الوباء فإن قيل: بأن الوباء والطاعون واحد، فعلى الترجيح السابق يقنت لرفعه، وكذلك إن قيل: الطاعون أخص من الوباء، فيقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون³، لأن الميت بمطلق الوباء لا يكون شهيداً؛ فيشرع القنوت لرفعه، ولأنه يفني العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين، ففي رفعه مصلحة⁴.

(1) انظر: نهاية المحتاج 1/ 508.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني: باب كراهية تمني لقاء العدو 9/ 84 برقم (7237)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب كراهة تمني لقاء العدو 3/ 1362 برقم (1742).

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز 1/ 518، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر 1/ 141.

(4) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الجنائز

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم غسل الموتى في الأوبئة

الإجماع منعقد على مشروعية غسل الميت غير الشهيد¹، لكن اختلف الفقهاء في مشروعيته بين الوجوب والسنية على قولين:
القول الأول: وجوب الغسل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية²،
والشافعية³، والحنابلة⁴، واختيار بعض المالكية⁵.

واستدلوا لذلك بما يلي

قول النبي ﷺ لما توفيت ابنته: «اغسلنها...»⁶، وهذا أمر.

(1) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع 1/ 183، المجموع 5/ 128

(2) انظر: المبسوط 2/ 58، تحفة الفقهاء 2/ 239، بدائع الصنائع 1/ 299.

(3) انظر: الحاوي الكبير 1/ 376، البيان 3/ 26، المجموع 5/ 128.

(4) انظر: المبدع 2/ 223، الإنصاف 2/ 470، كشف القناع 2/ 85.

(5) انظر: شرح التلقين 1/ 1113، حاشية الدسوقي 1/ 407

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والستر، 1/ 422 برقم

برقم (1195)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: باب في غسل الميت، 2/ 646 برقم (939).

قوله ﷺ في المحرم الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين»⁽¹⁾ فهذا - أيضاً - أمر من النبي ﷺ والأمر للوجوب. أن النبي ﷺ غسل وأبو بكر بعده، وتوارثه المسلمون⁽²⁾.

القول الثاني: أن غسل الميت سنة، وهو قول أكثرية المالكية⁽³⁾.

واستدلوا:

بالأحاديث السابقة لكنهم حملوها على السنية، وقالوا: ليس في الحديثين أمر بيّن، فالأول خرج مخرج التعليم، وحديث المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يعمل بالمحرم وما يجتنب، وقد كان غسل الموتى قبل هاتين النازلتين أمراً معروفاً ومعمولاً به⁽⁴⁾.

والراجع - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب غسل الميت لقوة الأدلة التي ذكروها، وما ذهب إليه الآخرون من صرفها إلى الندب والسنية تحكم لا دليل عليه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب الكفن في ثوبين 1/425 برقم (1753)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات 2/865 برقم (1206). ولفظه بتمامه: "اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً".

(2) انظر: تحفة الفقهاء 1/240.

(3) انظر: التاج والإكليل 3/3، حاشية الدسوقي 1/407، الدر الثمين والمورد المعين ص 314

(4) انظر: التبصرة للخمّي 2/648.

وإذا تبين مشروعية غسل الميت ووجوبه، فقد ينزل بالناس أمر فظيع يكثر فيه الموتى كوباء من طاعون ونحوه فيشق غسلهم، أو لا يوجد من يغسلهم، فما الحكم حينئذ؟

هذه المسألة ذكرها فقهاء المالكية⁽¹⁾ فقالوا:

لا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم، ولم يوجد من يغسلهم أن يقبروا بغير غسل.

واستدلوا بذلك:

بما روي عن الشعبي أنه قال: "رمسوهم رمساً"⁽²⁾.

قالوا: ولأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه، فكيف بهذا المختلف فيه⁽³⁾.

المطلب الثاني: دفن الموتى بالأوبئة في قبر واحد

(1) انظر: شرح التلقين 1/ 1119، الذخيرة للقرافي 2/ 450، التاج والإكليل 3/ 46، النوادر والزيادات 1/ 548.

(2) لم أجد من رواه عن الشعبي إلا المصادر السابقة. والرمس أصله: الستر والتغطية، ويقال لما يحشى على القبر من التراب رمس، وللقبر نفسه رمس. انظر: المحكم والمحيط الأعظم 8/ 495، النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 263.

(3) انظر: شرح التلقين 1/ 1119، الذخيرة للقرافي 2/ 450، التاج والإكليل 3/ 46، النوادر والزيادات 1/ 548.

الأصل في الميت أن يدفن في قبر مستقل لا يشاركه فيه غيره، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا للضرورة¹.

والدليل على الأصل:

فعل النبي ﷺ حيث كان يدفن في كل قبر واحداً².

وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة»³.
أما الضرورة فمثلوا لها بأمثلة منها:

كثرة القتلى، أو الموتى في الوباء - وهي مسألتنا - أو الطاعون ونحو ذلك من أسباب الموت العام كالهدم والغرق⁴، وقلة من يدفنهم⁵، أو ضيق المكان⁶.

(1) انظر: المبسوط للسرخسي 2/ 65، المحيط البرهاني 2/ 193، الأم 1/ 316، بحر المذهب 2/ 549، الذخيرة للقرافي 2/ 479، القوانين الفقهية ص 66، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 371، المغني لابن قدامة 2/ 420.

(2) انظر: تحفة الفقهاء 1/ 256

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله 2/ 92 برقم (1352).

(4) انظر: المجموع 5/ 284، صلاة المؤمن 3/ 1294.

(5) انظر: بحر المذهب 2/ 549، الخلاصة الفقهية 1/ 154.

(6) انظر: مواهب الجليل 2/ 236، الفقه الإسلامي وأدلته 2/ 1560.

واستدلوا للضرورة بما روي أن النبي ﷺ قال يوم أحد لأصحابه: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا»⁽¹⁾. قالوا: وكانت الحالة حالة ضرورة؛ فالأنصار يومئذ أصابهم قروح وجه شديد فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فأذن لهم بجمع أكثر من واحد في القبر⁽²⁾.

واختلفوا في حكم دفن أكثر من واحد في القبر الواحد لغير الضرورة، على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، وبعض الشافعية⁽⁵⁾، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁶⁾. القول الثاني: الحرمة، وهو مذهب مذهب الحنابلة⁽⁷⁾، وبعض الشافعية⁽¹⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب في تعميق القبر 5/ 123 برقم (3215)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في دفن الشهداء 3/ 265 برقم (1713)، والنسائي في سننه، باب ما يستحب من توسيع القبر 4/ 81 برقم (2011)، صححه ابن الملقن في البدر المنير 5/ 295، وقال الألباني في إرواء الغليل 3/ 194: "صحيح".

(2) انظر: المحيط البرهاني 2/ 193.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي 2/ 65، الاختيار لتعليل المختار 1/ 96، المحيط البرهاني 2/ 193.

(4) انظر: مواهب الجليل 2/ 236، حاشية العدوي 1/ 434.

(5) انظر: المجموع 5/ 284، الغرر البهية 2/ 121، تحفة المحتاج 3/ 173.

(6) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 5/ 362.

(7) انظر: المغني لابن قدامة 2/ 420، الإنصاف 2/ 551.

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الموارِيث

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم التصرف في المال زمن الأوبئة

الإنسان الصحيح له حق التصرف في جميع ماله وقت حياته دون تحديد قدر معين، وذلك بشتى أنواع التصرف¹.

والعلة في ذلك: أنه إذا كان صحيحاً فلا حق لأحد في ماله فيجوز تصرفه في جميع المال².

واتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت يمنع من التصرف في المال بالتبرع أو الوصية بما زاد عن الثلث³.

واستدلوا لذلك بما يلي:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت، فعادني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يرديني على عقبي، قال: «لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً»،

(1) انظر: المجموع 5/ 284، الغرر البهية 2/ 121، تحفة المحتاج 3/ 173.

(2) انظر: بدائع الصنائع 7/ 370.

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 76، الإجماع لابن المنذر ص 77، مراتب الإجماع ص 113،

بدائع الصنائع 7/ 370، الاستذكار 23/ 51، المهذب 1/ 452، المغني 8/ 473.

قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير»⁽¹⁾.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»⁽²⁾.

أن المال عند الموت يتعلق به حق الورثة، والوصية بما زاد على الثلث تتضمن إبطال حقهم، ولا يجوز من غير إجازتهم⁽³⁾.

وإذا تبين هذا الاتفاق على منع المريض مرض الموت من التصرف في ماله بما يزيد عن الثلث وجوازه في الثلث، فقد ألحق بعض الفقهاء بالمريض من هو في معناه كالمقاتل في الصف، والمحسوس للقتل ونحوهما⁽⁴⁾.

بل نص بعض الفقهاء على مسألتنا - وهي التصرف في المال في أزمته الوباء والطاعون - فألحقوا جميع الناس من أصابه ومن لم يصبه بالمريض، وقالوا بأن تصرفاتهم كلهم محسوبة من الثلث⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث 3/4 برقم (2744)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث 3/1250 برقم (1628)، واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، 4/14 برقم (2709)، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل 6/77 برقم (1641).

(3) انظر: بدائع الصنائع 7/369.

(4) انظر: رد المحتار 5/93، 423، القوانين الفقهية ص 212، حاشية الدسوقي 3/306، مغني المحتاج 2/165، كشاف القناع 3/416.

المطلب الثاني: الميراث في الأوبئة

من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث². وإذا مات المتوارثان معاً - كالغرقى والهدمي وموتى الطاعون ونحوه من أسباب الهلاك العام مثل الموتى بسبب الأوبئة في مسألتنا هذه - فلهما حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم أن أحدهما مات أولاً وعُرف بعينه، فإن الثاني يرث من الأول بلا خلاف³.

الحالة الثانية: أن يعلم أنهما ماتا معاً، ولم يتقدم أحدهما على الآخر، فلا توارث بينهما بإجماع⁴.

الحالة الثالثة: ألا يُعلم أي المتوارثين مات أولاً، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - على قولين:

القول الأول: أن مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث الأموات بعضهم من بعض، وهو قول زيد⁵، وبه أخذ أبو حنيفة⁶، ومالك¹، والشافعي².

(1) انظر: فتح المعين بشرح قوة العين ص 428، نهاية المحتاج 6/63، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر 14/4.

(2) انظر: نيل المآرب 2/94، تبين الحقائق 6/241، المغني 6/379.

(3) انظر: مراتب الإجماع ص 179، عيون المسائل ص 629، الحاوي الكبير 8/87.

(4) انظر: الحاوي الكبير 8/87، المغني 6/381، المحرر في الفقه 1/410.

(5) انظر: مختصر اختلاف العلماء 4/454، الإشراف على مذاهب العلماء 4/370.

(6) انظر: المسبوط 30/28، بدائع الصنائع 4/166، تحفة الملوك ص 263.

واستدلوا لذلك بما يلي:

أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه مشكوك فيه،
والاستحقاق ينبنى على السبب، والموارث لا تجب بالشكوك³.

القول الثاني: يرث الأموات بعضهم من بعض من التلاد، دون ما ورث كل
واحد عن صاحبه، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود⁴، وبه أخذ أحمد⁵.

واستدلوا بما يلي:

أنه لما كُتِبَ إلي عمر رضي الله عنه في طاعون عمواس أن أهل البيت يموتون عن
آخرهم، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض⁶.

أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت
الآخر، واليقين لا يزال بالشك⁷.

(1) انظر: التلقين 2/ 220، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/ 1022، عيون المسائل ص 629.

(2) انظر: الحاوي الكبير 8/ 87، البيان للعمرائي 9/ 33.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي 30/ 28، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/ 1022.

(4) انظر: مختصر اختلاف العلماء 4/ 455، الإشراف على مذاهب العلماء 4/ 369.

(5) انظر: المغني 6/ 378، المحرر في الفقه 1/ 410، الإنصاف 7/ 345.

(6) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الغرقى والحرقي 1/ 106 برقم (232)، وضعفه الألباني في
إرواء الغليل 6/ 153.

(7) انظر: البيان للعمرائي 9/ 33.

أما سبب عدم توريث كل واحد منهما ما ورث عن صاحبه، فلأن ذلك يؤدي إلى الدور وهو باطل، فحينئذ لا يرث من ذلك المال بعينه⁽¹⁾.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المتوارثين إذا ماتا معاً ولم يُعلم المتقدم منها فإنهما لا يرثان من بعضهما، ويرثهما الأحياء من ورثتهما، لأن شرط الإرث لم يوجد فيهما وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وبقاء أحدهما بعد الآخر مشكوك فيه، والمواريث لا تجب بالشكوك. وما ذكره من كتاب عمر في طاعون عمواس ضعيف فلا تقوم به الحجة.

المبحث الخامس

التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب الحديث

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التطعيم لأجل الأوبئة

المقصود بالتطعيم: "إجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معدٍ، ويعطى المريض طعاماً يحتوي على جراثيم المرض الذي تُرجى الوقاية منه، تكون ميتة أو موهنة"⁽²⁾.

(1) انظر: منحة السلوك ص 457.

(2) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة 2 / 322.

فالتطعيم على هذا التعريف نوع من التداوي، لكنه تداوٍ قبل نزول المرض.
وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التداوي بعد نزول المرض⁽¹⁾، مع
اختلافهم في مراتب تلك المشروعية بين الوجوب⁽²⁾، والاستحباب⁽³⁾، والإباحة⁽⁴⁾.
واستدلوا على المشروعية بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له
شفاء»⁽⁵⁾.

حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم،
أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي»⁽⁶⁾.

حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء
الداء برأ بإذن الله عز وجل»⁽¹⁾.

(1) انظر: الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص 179.

(2) وهو قول بعض الحنابلة. انظر: الإنصاف 2/ 463.

(3) وهو مذهب الشافعية. انظر: المجموع 5/ 96،

(4) وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة. انظر: المبسوط 10/ 156، البناية شرح الهداية

12/ 267، التاج والإكليل 2/ 6، الإنصاف 2/ 463.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، 7/ 122 برقم

(5678).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب الشفاء في ثلاث، 7/ 123 برقم (5681).

أما التداوي قبل نزول المرض، كما لو خشي وقوعه لوجود وباء أو نحوه من الأسباب الممرضة، وذلك بالتطعيم ونحوه فلم يذكره الفقهاء المتقدمون، حيث يظهر عدم تصورهم له.

وأما المتأخرون فقد ذهب بعضهم إلى جوازه، ومنهم الشيخ ابن باز-رحمه الله-².

واستدلوا بذلك:

بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اصطبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر»³.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى فعل ما يدفع البلاء كالسم والسحر ونحوهما، وذلك قبل وقوعه. "فكذلك إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد فلا بأس من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه"⁴.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 4 / 1729 برقم (2204).

(2) انظر: مسائل الإمام ابن باز ص 249،

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث 7 / 139 برقم (5779)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: باب فضل تمر المدينة 3 / 1618 برقم (2047).

(4) فتاوى الطب والمرضى ص 76.

وذهب البعض إلى الكراهة⁽¹⁾. ومثلوا له "بالتوتين الذي يفعله العوام يأخذون قيحاً من المجدور ويشقون جلد الصحيح ويجعلونه في ذلك المشقوق يزعمون أنه إن جدر يخفف عنه فهذا من التداوي عن الداء قبل نزوله كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدري لطحوا رجليه بالحنا لئلا يظهر الجدري في عينيه"⁽²⁾.

وعللوا ذلك: بأن الفاعل له يستعجل البلاء قبل نزوله، فربما قتله فيكون قد أعان على قتل نفسه⁽³⁾.

والذي يظهر رجحانه: أنه لا بأس بالتطعيم؛ وليس من استعجال البلاء كما ذكروا بل هو من الأسباب التي دل على الأخذ بها الحديث الصحيح السابق.

(1) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى ص 76.

(2) المصدر السابق.

(3) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: حكم الدخول لبلد الوباء والخروج منها

إذا وقع الطاعون في بلد، أو إقليم، أو ناحية، فقد يحتاج من خارجها إلى الدخول إليها لغرض كتجارة، أو طلب علم، أو زيارة ونحو ذلك، وكذلك قد يحتاج من داخلها إلى الخروج فراراً أو لغرض التداوي، أو نحو ذلك. فما حكم الشرع في ذلك الدخول والخروج؟

اختلف الفقهاء في الدخول لبلد الطاعون، والخروج منه فراراً على قولين:
القول الأول: التحريم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾،
 والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

واستدلوا لذلك بما يلي:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»⁽⁴⁾.

خبر خروج عمر رضي الله عنه إلى الشام، واستشارته لأصحابه في الدخول إليها لما علم بوقوع الطاعون فيها، وانصرافه عنها لما أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بقول

(1) انظر: حاشية الطحطاوي 1/ 547.

(2) انظر: بحر المذهب 2/ 605، المجموع 5/ 322.

(3) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 4/ 42.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء: باب حديث الغار 4/ 175 برقم (3473)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها 4/ 1737 برقم (2218).

النبي ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»¹. وجه الدلالة: أن الحديثين صريحان في النهي عن الدخول لأرض الطاعون، والنهي عن الخروج منها لمن كان فيها فراراً منه. أن القدوم على الوباء تغريب بالنفس وإلقاء لها في التهلكة، والخروج منه فرار من قدر الله، وهو واقع لا محالة².

القول الثاني: لا بأس من الدخول والخروج، وهو المشهور عن مالك³.

وعلى ذلك: بأن النهي الوارد في الحديث السابق نهى إرشاد وتأديب لا نهى تحريم، وهو من باب النهي أن يحل الممرض على المصح حتى لا يقع في نفسه أن ما أصابه لم يكن لو لم يقدم⁴.

وقالوا في الجواب عن الأحاديث السابقة: "إن النهي عن دخول أرض الطاعون والخروج منها ليس المقصود منه مخافة أن يصيب غير من كتب عليه ويهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة بأن نظن هلاك من هلك من أجل قدومه، ونجاة من نجى لأجل فراره، وهذا نحو نهيه عن الطيرة ومخالطة المجذوم، وهو دليل على

(1) تقدم تخريجه في ص (7).

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ 7/200.

(3) انظر: البيان والتحصيل 17/396، الذخيرة للقرافي 13/325، التمهيد 21/183.

(4) انظر: الذخيرة للقرافي 13/326.

أن من خرج من بلاد الطاعون على سبيل الفرار فجائز له الخروج، ومن دخله إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدراً لم يسبق فسائغ له الدخول"¹.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من التحريم، للأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الدخول لمن كان خارج بلد الطاعون، والخروج لمن كان داخلها، والنهي يقتضي التحريم، ولا صارف له².
أما الخروج عن بلد الطاعون بقصد آخر كالتداوي، أو لحاجة وغرض آخر غير الفرار فقد اتفق الفقهاء على جوازه³، للأحاديث الصريحة السابقة. وهذا الخلاف في الطاعون ينسحب على سائر الأوبئة لمن قال بأن الطاعون والوباء واحد، أما من فرق بينهما فيرى أن الخلاف في الخروج فراراً هو في الطاعون لورود النص عليه، أما غيره من الأوبئة فإن الفرار منها جائز بالإجماع⁴.

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 7/ 133-134 بتصرف، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى 4/ 11.

(2) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14/ 205-207.

(3) انظر: الذخيرة للقرافي 13/ 325، المنتقى شرح الموطأ 7/ 200، شرح الزرقاني على الموطأ 4/ 379، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14/ 207، فتح الباري 6/ 520، عمدة القاري 21/ 259.

(4) حكى الإجماع السيوطي فيما نقله عنه ابن حجر. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى 4/ 11.

وعللوا ذلك بأن:

الوباء غير الطاعون، فالوباء أعم من الطاعون، وقد اختص الطاعون
بخصائص منها: أن الموت به شهادة، وهو رحمة، فيختص بتحريم الفرار منه⁽¹⁾.
وقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن الخروج فراراً من الوباء، فقال:
"لا بأس، يخرج"⁽²⁾.

(1) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر 4 / 11.

(2) مسائل الإمام ابن باز ص 250.

المطلب الثالث: موقف الطب الحديث من الأوبئة

سبق الإسلامُ الطبَّ الحديث في التعامل مع الأمراض المعدية والأوبئة، ويتضح ذلك من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي دعت إلى الوقاية من العدوى، واجتناب مخالطة المرضى بالأمراض المعدية، وكذلك نهت من كان في بلد الوباء عن الخروج منه فراراً، وحتى لا ينتقل العدوى لغيره من البلدان، ووعدت من صبر على ذلك -موقناً مؤمناً بالقدر- أجر الشهيد، ومن تلك الأحاديث:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»⁽¹⁾.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يوردن ممرض على مصح»⁽²⁾.

وحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم: «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد»⁽³⁾.

(1) تقدم تخريجه في ص (22).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب لا هامة / 7 / 138 برقم (5771)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح 4 / 1742 برقم (2221).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب أجر الصابر في الطاعون / 7 / 131 برقم (5734).

ثم جاء الطب الحديث حاملاً معه طرقاً ووسائل عديدة للتعامل مع الأوبئة عبر مراحل حتى تبلورت فيما يسمى (بالطب الوقائي) Preventative medicine، الذي هو أحد فروع طب المجتمع والذي يهدف إلى الوقاية من حدوث الأوبئة الصحية، والتدخل السريع حين حدوثها لمنع انتشارها، والتقليل من أضرارها⁽¹⁾.

وقد بدأت ملامح هذا الفرع الطبي تظهر في القرن الثامن عشر الميلادي حيث لاحظ الجراح جيمس لند⁽²⁾ ارتباط الإصابة بداء الإسقربوط بتناول وجبات غذائية خالية من الفواكه والخضروات، فأوصى بتناول عصائر الحمضيات لمعالجة هذا الداء⁽³⁾، ثم جاء بعده الدكتور ادوارد جنز⁽⁴⁾ الذي اكتشف لقاح الجدري، وجربه على ابنه، وكان اكتشاف هذا اللقاح في العام 1796م⁽⁵⁾.

(1) انظر: الموسوعة الحرة، مصطلح طب وقائي، تم استرجاعها في 10 / 1 / 2019م: طب_وقائي

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(2) هو عالم إسكتلندي، ولد عام 1716م، وله العديد من الأبحاث العلمية المشهورة في مجال الطب، كان في بداياته مساعد طبيب على ظهر إحدى سفن البحرية الملكية البريطانية، توفي عام 1794م. انظر: أصول التغذية للرياضيين ص 51، أساسيات علم التغذية ص 161.

(3) انظر: المصدرين السابقين.

(4) هو طبيب وعالم بريطاني، ولد في بيركلي عام 1749م، اكتشف لقاح الجدري، وتوفي عام 1823م. انظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، تم استرجاعها في 11 / 1 / 2019م: ادوارد جينز

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

(5) انظر: الطب الوقائي تاريخ ومفاهيم ومستقبل، الدكتور المعترف الخير أحمد، مقال في مجلة الصحة والحياة، 2007م، العدد الأول، ص 10.

وقد تطور الطب الوقائي بعد ذلك في خطوات متسارعة حيث تم اكتشاف بعض العوامل المسببة للأمراض، ونشأت نظرية التجرثم، وفي أواخر القرن التاسع عشر تم تسجيل بعض الاكتشافات المهمة مثل اللقاحات والمضادات التالية: مضاد داء الكلب (1883م) ولقاح الكوليرا (1892م) ومضاد سم الدفتريا (1894م) واللقاح المضاد للتيفويد (1898م)⁽¹⁾.

وقد ظهرت في العصر الحديث مؤسسات محلية ودولية تهتم بموضوعات الصحة العامة، ورصد فاشيات الأوبئة، وطريقة التعامل معها ومكافحتها، ومن أهمها وأبرزها منظمة الصحة العالمية التي نشأت عندما اجتمع دبلوماسيون من شتى دول العالم لتشكيل الأمم المتحدة عام 1945م، وناقشوا خلال اجتماعهم إنشاء منظمة صحية عالمية، وأصبح لها دستور خاص بتاريخ 7 أبريل 1948م، وهو التاريخ الذي أصبح يعرف بيوم الصحة العالمي⁽²⁾.

وعلى الرغم من جهود تلك المؤسسات فإن تدابير التعامل مع جائحات الأوبئة تواجه صعوبات عديدة على المستوى العالمي، وذلك لعوامل كثيرة يمكن تلخيصها في ثلاثة جوانب رئيسية هي:

"الجانب الأول: نوعية الميكروبات، ودرجة تأثيراتها الصحية والطبية، ومدى مباغتتها أو توقع ظهورها في مناطق من العالم. والجانب الثاني: البنى التحتية لأنظمة تقديم الرعاية الطبية والصحية في المناطق المختلفة من العالم وفق

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ المنظمة، تم استرجاعها بتاريخ 2019/1/10م: <https://www.who.int/about/ar>

الإمكانات البشرية وغيرها، وتداخل العوامل الطبية مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية. والجانب الثالث: مستوى سقف التوقعات من قبل الأوساط الطبية وغير الطبية لقدرات أنظمة تقديم الرعاية الطبية والصحية للتعامل الناجع مع جائحات الأوبئة تلك قبل وحال ظهورها وفي المراحل التالية لذلك⁽¹⁾.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً- النتائج:

- توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج يجملها في الآتي:
1. أن الوباء يطلق في اللغة على معان عدة منها: أنه كل مرض عام، وقيل: هو الطاعون، وفي الاصطلاح تعددت تعريفات الأطباء والفقهاء القدماء، وكذلك المحدثين للوباء وكلها تدور حول: كُـلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون.
 2. هناك اتجاهان في الفرق بين الوباء والطاعون أحدهما: أنهما متطابقان، والآخر: أن بينهما عموم وخصوص، وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين.
 3. كثرة الأوبئة والطواعين التي نزلت بالبشرية على مر العصور، وأودت بالآلاف بل الملايين من البشر، ونقلتها كُـتُبُ السير والتاريخ والتراجم.

(1) الاستعداد للتعامل مع جائحات الأوبئة، للدكتور حسن محمد صندقجي، مقال في صحيفة الشرق الأوسط، عدد يوم الجمعة 12 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 02 يناير 2015 م، رقم العدد [13184].

4. لا تشرع الصلاة لغير الخسوف من الأفراع كالأوبئة والطواعين لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ويشرع القنوت لرفع الوباء.
5. لا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم، ولم يوجد من يغسلهم أن يقبروا بغير غسل.
6. اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ومن ذلك كثرة الموتى في الأوبئة والطواعين.
7. أن التصرف في المال في أزمة الوباء والطاعون محسوب من الثلث.
8. أن المتوارثين إذا ماتا معاً في الوباء ولم يُعلم المتقدم منها فإنهما لا يرثان من بعضهما، ويرثهما الأحياء من ورثتهما، لأن شرط الإرث لم يوجد فيهما وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.
9. أنه لا بأس بالتطعيم لأجل الوباء؛ وليس من استعجال البلاء بل هو من الأخذ بالأسباب التي دل على الأخذ بها الحديث الصحيح.
10. الخروج فراراً من الأوبئة جائز بالإجماع ويستثنى من ذلك الفرار من الطاعون لورود النص عليه.
11. سبق الإسلامُ الطبَّ الحديث في التعامل مع الأمراض المعدية والأوبئة، حيث دعت الأحاديث النبوية الشريفة إلى الوقاية من العدوى، واجتناب مخالطة المرضى بالأمراض المعدية، ونهت من كان في بلد الوباء عن الخروج منه فراراً.

12. حمل الطب الحديث معه طرقاً ووسائل عديدة للتعامل مع

الأوبئة، تبلورت فيما يسمى (بالطب الوقائي).

13. ظهرت في العصر الحديث مؤسسات محلية ودولية تهتم بموضوعات

الصحة العامة، ورصد فاشيات الأوبئة، وطريقة التعامل معها

ومكافحتها، ومن أهمها وأبرزها منظمة الصحة العالمية.

ثانياً- التوصيات:

بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجه، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. توجيه الباحثين لدراسة المسائل الفقهية الدقيقة وجمع متفرقاتها من كتب

المتقدمين.

2. العناية بدراسة النوازل الفقهية في المجالات الطبية ونحوها من

المجالات المعاصرة، وتبصير الناس بحكم الشرع المطهر فيها.

3. -العناية بنشر الثقافة الصحية وعقد الدورات الطبية لعلماء الدين

وطلاب العلم الشرعي.

4. -ضرورة التواصل بين الجهات الطبية والهيئات الشرعية لإصدار

الفتاوى الصحية في حالات الأمراض الوبائية.

5. التأكيد على أهمية تحديث الاشتراطات الصحية عند منح التأشيرات في

المواسم، حماية لصحة المجتمع من الأمراض الوبائية.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله سبحانه أن يتقبل ما فيه من عمل، وأن يغفر

ما فيه من نقص وخلل، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع

سنته واهتدى بهديه.

المراجع

1. الإجماع: لابن المنذر، ط1، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم 2004م.
2. الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصللي، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م.
3. إرواء الغليل: للألباني، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.
4. أساسيات علم التغذية: لمنى عبد القادر، مصر: مجموعة النيل، (د.ت).
5. الاستذكار: لابن عبد البر، ط1، تحقيق: سالم عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
6. الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر، ط1، تحقيق: صغير أحمد، رأس الخيمة: مكتبة مكة، 2004م.
7. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب، ط1، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1999م.
8. الأصل: لمحمد بن الحسن، ط1، تحقيق: محمد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم، 2012م.
9. أصول التغذية للرياضيين: لطارق ادريس، ط1، عمان: الجنادرية للنشر، 2015م.
10. الأعلام: للزركلي، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
11. الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان، ط1، تحقيق: حسن الصعيدي، دار الفاروق، 2004م.

12. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ط1، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، 1998م.
13. الأم: للشافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، بيروت: دار إحياء التراث، 2001م.
14. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ت).
15. بحر المذهب: للرويانى، ط1، تحقيق: طارق السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.
16. بداية المجتهد: لابن رشد، القاهرة: دار الحديث، 2004م.
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.
18. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لابن الملقن، ط1، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الرياض: دار الهجرة 2004م.
19. البنية شرح الهداية: للعيني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
20. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، ط1، تحقيق: قاسم النوري، جدة: دار المنهاج، 2000م.
21. البيان والتحصيل: لابن رشد، ط2، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.
22. تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزبيدي، دار الهداية، (د.ت).
23. التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق المالكي، ط1، بيروت: دار الكتب

- العلمية، 1994م.
24. تاريخ الإسلام: للذهبي، ط1، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م.
25. تاريخ الرسل والملوك: للطبري، ط2، بيروت: دار التراث، 1387هـ.
26. التبصرة: للحمي، ط1، تحقيق: أحمد نجيب، قطر: وزارة الأوقاف، 2011م.
27. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313هـ.
28. تحفة الفقهاء: للسمرقندي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
29. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن، ط1، تحقيق: عبد الله اللحاني، مكة: دار حراء، 1406هـ.
30. تحفة الملوك: للرازي، ط1، تحقيق: عبد الله نذير، بيروت: دار البشائر، 1417هـ.
31. التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب، ط1، تحقيق: بوخبزة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
32. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، المغرب: وزارة الأوقاف، 1387هـ.
33. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن، ط1، تحقيق: دار الفلاح، دمشق: دار النوادر، 2008م.
34. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

35. حاشية الطحطاوي: للطحطاوي الحنفي، ط1، تحقيق: محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
36. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1994م.
37. الحاوي الكبير: للماوردي، ط1، تحقيق: علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.
38. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: للقروي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
39. الدر الثمين والمورد المعين: لميارة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، القاهرة: دار الحديث، 2008م.
40. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: للإثيوبي، ط1، الرياض: دار المعراج، 1996م.
41. الذخيرة: للقرافي، ط1، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
42. ذيل مرآة الزمان: لليوني، ط2، عناية: وزارة التحقيقات الهندية، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1992م.
43. رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، ط2، بيروت: دار الفكر، 1992م.
44. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م.
45. زبدة الحلب في تاريخ حلب: لابن أبي جرادة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،

1996م.

46. سنن ابن ماجه: للقزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

47. سنن أبي داود: للسجستاني، القاهرة: دار الحديث، 1988م.

48. سنن الترمذي: للترمذي، ط2، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مطبعة البابي، 1975م.

49. السنن الكبرى: للبيهقي، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

50. سنن النسائي: للنسائي، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات، 1986م.

51. سنن سعيد بن منصور: للخراساني، ط1، تحقيق: الأعظمي، الهند: الدار السلفية، 1982م.

52. سير أعلام النبلاء: للذهبي، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.

53. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: لابن حبان، ط3، بيروت: الكتب الثقافية، 1417هـ.

54. السيرة النبوية: لابن هشام، ط2، تحقيق: مصطفى السقا، مصر: مطبعة البابي، 1955م.

55. شرح التلقين: للمازري، ط1، تحقيق: محمد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

56. شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، ط1، تحقيق: طه سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة، 2003م.

57. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
58. شرح مختصر خليل: للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة، (د.ت).
59. الصحاح: للجوهري، ط4، تحقيق: أحمد عطار، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
60. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل، عناية: مصطفى البغا، ط1، بيروت: دار القلم، 1981م.
61. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، عناية: محمد عبد الباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية، 1980م.
62. صلاة المؤمن: لابن وهف القحطاني، ط4، القصب: مركز الدعوة والإرشاد، 2010م.
63. الطب من الكتاب والسنة: لعبد اللطيف البغدادي، ط3، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، بيروت: دار المعرفة، 1994م.
64. طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، ط1، تحقيق: الحافظ خان، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.
65. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لابن الملحن، تحقيق: البدراني، إريد: دار الكتاب، 2001م.
66. العزيز شرح الوجيز: للرافعي، ط1، تحقيق: علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
67. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

(د.ت).

68. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لابن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، بيروت:

دار مكتبة الحياة، (د.ت).

69. عيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب، ط1، تحقيق: علي بورويبة، بيروت: دار

ابن حزم، 2009م.

70. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: للأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية،

(د.ت).

71. فتاوى الطب والمرضى: من فتاوى ابن إبراهيم، وابن باز، واللجنة الدائمة،

جمعه: صالح الفوزان، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د.ت).

72. الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر، جمعها: عبد القادر الفاكهي، المكتبة

الإسلامية، (د.ت).

73. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، عناية: ابن باز، نشر: رئاسة

إدارات البحوث العلمية، (د.ت).

74. فتح المعين بشرح قرة العين: للمليباري، ط1، الناشر: دار ابن حزم، (د.ت).

75. الفروع: لابن مفلح، ط1، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة،

2003م.

76. الفقه الإسلامي وأدلته: للزحبي، ط4، دمشق: دار الفكر، (د.ت).

77. الفواكه الدواني: للنفاوي، دار الفكر، 1995م.

78. القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ط8، تحقيق: محمد العرقسوسي، بيروت:

مؤسسة الرسالة، 2005م.

79. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين: للمغربي، ط1، مصر: المكتبة التجارية، 1937م.
80. قصة الحضارة: لويليام ديورانت، ترجمة: زكي نجيب، بيروت: دار الجيل، 1988م.
81. القوانين الفقهية: لابن جزي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
82. الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
83. الكامل في التاريخ: لابن الأثير، ط1، تحقيق: عمر تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1997م.
84. كشف القناع عن الإقناع: للبهوتي، ط1، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، 2000م.
85. لسان العرب: لابن منظور، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
86. ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون: للكرمي، ط1، بيروت: دار البشائر، 2000م.
87. المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
88. المبسوط: للسرخسي، بيروت: دار المعرفة، 1993م.
89. المجموع شرح المهذب: للنووي، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
90. مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى: للتميمي، ط1، الطائف: دار ثقيف، 1398هـ.

91. المحرر في الفقه: لابن تيمية، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1984م.
92. المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده، ط1، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
93. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، ط1، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
94. مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، ط2، تحقيق: عبد الله أحمد، بيروت: دار البشائر، 1417هـ.
95. مراتب الإجماع: لابن حزم، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
96. مسائل الإمام ابن باز: جمع: عبد الله بن مانع، الرياض: دار التدمرية، 2007م.
97. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض، الناشر: المكتبة العتيقة، (د.ت).
98. المصباح المنير: للفيومي، ط1، القاهرة: دار الحديث، 2000م.
99. مصنف ابن أبي شيبة: لابن أبي شيبة العبسي، ط1، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
100. معجم الشعراء: للمرزباني، ط2، تعليق: ف. كرنكو، بيروت: مكتبة القدسي، 1982م.
101. معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد عمر، ط1، بيروت: عالم الكتب، 2008م.
102. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

(د.ت).

103. معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعجي، ط2، الناشر: دار النفائس،
1988م.

104. المغني: لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، ط3، توزيع: وزارة الشؤون
الإسلامية، 1997م.

105. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة، ط1، تحقيق:
محمود الأرناؤوط، جدة: مكتبة السوادى، 2000م.

106. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي، ط1، تحقيق: محمد عطا،
بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م.

107. المتقى شرح الموطأ: للباجي، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

108. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: للعيني، ط1، تحقيق: أحمد الكبيسي،
قطر: وزارة الأوقاف، 2007م.

109. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، ط2، بيروت: دار إحياء
التراث العربي، 1392هـ.

110. المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية،
(د.ت).

111. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للمغربي، ط1، بيروت: دار الفكر،
1398هـ.

112. الموسوعة الطبية الحديثة: لمؤلفين من مؤسسة Golden Press،
القاهرة: مؤسسة سجل العرب، (د.ت)

113. الموطأ: لمالك، بتعليق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م.

114. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، بيروت: دار الفكر، 1984م.

115. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م.

116. النوادر والزيادات: للنفزي، ط1، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

117. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للتغلبلي، ط1، تحقيق: محمد الأشقر، الكويت: مكتبة الفلاح، 1983م.

118. وفيات الأعيان: لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1994م.

المواقع على الشبكة العنكبوتية (الانترنت):

1. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ المنظمة، تم استرجاعها بتاريخ 10 / 1 / 2019م: <https://www.who.int/about/ar>

2. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): مصطلح طب وقائي، تم استرجاعها في 10 / 1 / 2019م: https://ar.wikipedia.org/wiki/طب_وقائي

3. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، تم استرجاعها في 11 / 1 / 2019م: ادوارد جينر <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

المقالات:

1. مقال بعنوان: "الاستعداد للتعامل مع جائحات الأوبئة": لحسن صندوقجي،

صحيفة الشرق الأوسط، العدد [13184] الجمعة 02 يناير 2015م.

2. مقال بعنوان: "الطب الوقائي تاريخ ومفاهيم ومستقبل": للمعتز الخير أحمد،
مجلة الصحة والحياة، 2007م، العدد الأول، ص10.

The Juristic Judgments Related to Epidemics Affecting Peoples, and The Related Position of Contemporary Medicine – A Comparative Juristic Study.

*Dr. Mohammad Sanad Al Shamani
College of Sharia
Islamic University of Medina*

1440

Abstract

This research examines a renewable issue which pervades affliction in certain periods of time which is the epidemics and diseases overwhelming the people and kill them in groups and individuals.

Research problem focuses on the following main question?

What is the meaning of the concept of epidemics affecting people? What are the related judgments? What is the related manner of dealing according to the Sharia methodology? And what is the related position of contemporary medicine?

This research aims to identify the concept of epidemics affecting people, to mention certain historical samples of epidemic the people witnessed, to reveal the proper Sharia methodology of dealing with such epidemics, to seek the sharia judgment of such related issues, and to reveal the related position of the contemporary medicine.

The researcher will adopt the common scientific methodology adopted in the juristic research where: collect the scientific material related to the subject through the available resources, imagine the issued wanted to be researched, mention the agreed or disagreed juristic statements in such issues supported by evidences and aspects of significance, and then the preponderance and its reasons.

Among the most significant results: to demonstrate the sharia judgment in the issues related to epidemics overwhelming the people every once in a while, either affecting their worshipping, heritages and transactions; to enlighten people to the manner of dealing with such epidemics according to Sharia approach; and to acknowledge the related position of contemporary Medicine.

Key words:

Epidemics, epidemic, infection, diseases, plague